

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة
الأفريقية - الأوروآسيوية والمؤقعة في لاهى

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية - الأوروآسيوية
والمؤقعة في لاهى بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م).

حسني هبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩٩ م).

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة
الإفريقية - الأوروبية

الأطراف المتعاقدة :

إذ تذكر أن معاهد المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الأنواع المهاجرة ،
وإذ تذكر أيضاً أن أول اجتماع مؤتمر أطراف المعاهدة ، الذي عُقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985 ، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي ، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة ،
تشياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 ، وجدول الأعمال رقم 21 ،
وإذا تعم المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة ، كما تعم القيمة البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام ،

وإذا اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أساس حافظة ،
آخذة في الاعتبار حالة المحافظة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها ، إلى جانب خصائصها البيولوجية ،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة ، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة ، وتعتمد على نظم متکاملة من الأراضي الرطبة ، تنساق في مساحاتها ، وتتدحر حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها

على النحو المعبّر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن للطيور السابعة لعام ١٩٧١ ،

وإذ تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بمنظمة هجرة طيور الماء الأفريقيّة والأروءوسية .

وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف ، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكمل حال ، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات ،

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقيّة سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الاتصال في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة ، ومن أجل إدارة تلك المواطن ، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقيّة ،

لذلك فقد اتفقت الأطراف على ما يلى :

(المادة ١)

النطاق . والتعريفات . والتفسير

١ - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقيّة هو منطقة منظمة هجرة طيور الماء الأفريقيّة - الأوروبيّة ، كما هي محددة في الملحق ١ من هذه الاتفاقيّة ، والتي ستسمى فيما يلى « منطقة الاتفاقيّة » .

٢ - لغایات هذه الاتفاقيّة :

(أ) تعني « المعاهدة » : المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام ١٩٧٩ .

(ب) تعني « أمانة المعاهد » : الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٩ من المعاهدة .

(ج) تعنى « طيور الماء » : أنواع الطيور التي تعتمد ايكولوجياً على الأراضي الرطبة على الأقل جزء من دورتها السنوية ، ويقع المدى الذي تتطلبها كلها أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية ، ودرجتها في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية .

(د) تعنى « أمانة الاتفاقية » : الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٦ ، الفقرة ٧ ، النقطة « ب » من هذه الاتفاقية .

(هـ) تعنى « الأطراف » : أطراف هذه الاتفاقية ، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك .

(و) تعنى « الأطراف الحاضرة والمصوتة » : الأطراف الحاضرة ، التي تدللي بصوت إيجابي أو سلبي ، أما المتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة .

وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة في المادة ١ من المعاهدة ، النقط من « أ » إلى « ك » سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية ، بعد إجراء التعديلات الضرورية .

٣ - هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة ٤ ، الفقرة ٣ من المعاهدة .

٤ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها .

(المادة ٢)

المبادئ الأساسية

١ - تأخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجرة على حالة حفظ ملائمة ، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة . ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتيحه حدود سلطاتها القانونية القومية من الإجراءات الموصوفة في المادة ٣ ، سوياً مع الإجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في النقطة ١ أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار .

(المادة ٣)

الإجراءات العامة للحفظ

١ - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة ، مع توجيهه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة ، وكذلك الأنواع التي تعانى من حالة حفظ غير مواتية .

٢ - لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما يلى :

(أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقيّة حسب ما تنص عليه المادة ٣ ، الفقرة ٤ و ٥ من المعاهدة .

(ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها ، ويوفر البقاء لتلك الأنواع ، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها .

(ج) معرفة الواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة ، التي تتواجد داخل أقاليمها ، وتشجيع حماية تلك الواقع والمواطن ، وإدارتها ، وإصلاح حالها ، وتجديدها ، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة ٩ ، الفقرة « أ » و « ب » .

(د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائماً - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية ، وبالذات عندما تقتد الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقيّة .

(هـ) بحث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجع أن تسببها - الأنشطة البشرية ، ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية ، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها ، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان المواطن .

(و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه ، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزية لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف ، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف .

(ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة ، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الأهلية ، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستستخدم الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديداً محتملاً للأنواع المحلية .

(ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء المهاجرة ، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة ، وتقوم - عندما يكون الأمر مناسباً - بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية .

(ط) تحليل احتياجات التدريب بما في ذلك لمعانية طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواقي ورعاية الأراضي الرطبة ، وذلك لتحديد المواقع ذات الأولوية والمعالات الالزمة للتدريب ، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة .

(ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواقع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام ، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية .

(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمعالات البحث والمراقبة .

(المادة ٤)

خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

١ - أضيفت خطة العمل كملاحق رقم (٣) لهذه الاتفاقية . وهي تحدد الأعمال التي تستكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية ، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية :

(أ) حفظ الأنواع .

(ب) حفظ المواطن .

(ج) إدارة الأنشطة البشرية .

(د) الأبحاث والمراقبة .

(هـ) التعليم والمعلومات .

(و) التنفيذ .

٢ - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف ، معأخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار .

٣ - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف ، معأخذ نصوص المادة (٣) من هذه الاتفاقية في الاعتبار .

٤ - تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة ، ثم تراجع بانتظام .

(المادة ٥)

التنفيذ والتمويل

١ - يقوم كل طرف بالآتي :

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها .

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى ، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها ، وعنوانها ، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى .

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداءً من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها . وتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف ، وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في أية جلسة تالية لجتماع الأطراف . ويقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها ، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية .

2 - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة . وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25٪ من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار . ولن تطلب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2.5٪ من التكاليف الإدارية .

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية ، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية ، في اجتماع الأطراف بالإجماع .

3 - يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية ، أو من أي مصدر آخر ، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

4 - تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى ، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية ، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق .

(المادة ٦)

اجتماع الأطراف

- ١ - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .
- ٢ - تدعى « حكومة الإيداع » - بمشاورة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف ، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات ، مالم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية المؤتمرات أطراف المعاهدة .
- ٣ - تدعى أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل .
- ٤ - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وأمانات المعاهدات الدولية المتخصصة بالأمور التي تشمل الحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة ، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف . كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- ٥ - يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط . ولكل طرف صوت واحد . ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

٦ - مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوته .

٧ - يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي :

(أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع .
(ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكنى تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية .
(د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٥ - الفقرة ١ ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية .

(ه) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .

٨ - يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي :

(أ) دراسة التغييرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقائها ، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها .
(ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم ، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية .
(ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية .
(د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية .
(ه) وضع تقرير لتبيينه لأطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة .
(و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية .

٩ - يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي :

- (أ) إصدار التوصيات للأطراف لو رأى أنها ضرورية أو مناسبة .
- (ب) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولا تخاذ إجراءات الطوارئ - حسب الحالة - طبقاً للمذكور في المادة ٧ الفقرة ٤ من هذه الاتفاقية .
- (ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية ، واتخاذ القرارات بشأنها .
- (د) تعديل خطة العمل طبقاً للمادة ٤ الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية .
- (هـ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو مواثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة .
- (و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة ٧)

اللجنة الفنية

١ - تشمل اللجنة الفنية على :

- (أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية ، وفقاً لتوزيع جغرافي متوازن .
- (ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN) ، وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB) ، وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC) .
- (ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية : الاقتصاديات الريفية ، وإدارة الصيد وقانون البيئة .

وتتحدد إجراءات تعيين الخبراء ، ومدة تعينهم ، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية ، بواسطة اجتماع الأعضاء ، ويعوز للرئيس أن يسمع بدخول أربعة مراقبين - بعد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

٢ - تنعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف ، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتمادية لاجتماع الأطراف ، مالم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك .

٣ - تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الأطراف ، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية .

(ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل ، وتنفيذ الاتفاقية ، والبحوث الإضافية التي يجب إجراؤها .

(ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها ، وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين) 120 يوماً قبل جلسة اجتماع الأطراف . وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف .

(د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف .

٤ - عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت ، و تستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء ، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعاً بصفة عاجلة للأطراف المعنية .

وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع ما يمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفير الحماية للأنواع التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتهديد خاص متساوٍ . وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها ، أو عن الأسباب التي منعت تنفيذ التوصية .

5 - يجوز للجنة الفنية أن تنشئ، جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تعامل مع مهام معينة .

(المادة ١٨)

أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلى :

- (أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية .**
- (ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف .**
- (ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك خطة العمل ، وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف .**
- (د) الاتصال بدون الانتشار من غير الأطراف ، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية ، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالمحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .**
- (ه) جمع وتقدير المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية ، وترتيب توزيع هذه المعلومات .**
- (و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .**

(ز) ترير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة ٥ الفقرة ١ ، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية ، وكذا تقارير اللجنة الفنية ، سوياً مع صور التقارير المزمرة بتقديها وفقاً للفقرة (ه) من هذه المادة ، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (60) يوماً .

(ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

(ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالمحفظ في حالة إنشائه .

(ى) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها .

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف .

(المادة ٩)

العلاقات مع الهيئات الدولية

التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة :

(أ) أمانة المعاهدة على نحو منتظم ، وكذلك - كلما كان مناسباً - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة ٤ الفقرتين 3، 4 من المعاهدة ، والتي لها علاقة بطيور الماء المهاجرة ، ويوجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن لطيور الماء لعام ١٩٧١ ، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

لعام 1968 ، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979 ، ومعاهدة التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل .

(ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

(ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنهما ، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية .

(المادة 10)

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل الاتفاقية في آية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف .
- 2 - يجوز لأى طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل .
- 3 - يبلغ نص أى اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة . وتقوم أمانة الاتفاقية بارسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف . وتبلغ آية تعليلات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً . وتقوم الأمانة بأسرع ما يمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبلغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم .
- 4 - يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها ، ولا يخص ملاحقها ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثاً أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع . أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثاً الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله .

٥ - يتم إقرار أية ملحق إضافية وأى تعديل لأى ملحق بأغلبية ثالث الأطراف الحاضرة والمصوته ، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة .

٦ - أثناء فترة التسعين يوماً ، المنصوص عنها في الفقرة ٥ من هذه المادة ، يجوز لأى طرف أن يبدى تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه . ويجوز سحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم ٣٠ بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة ١١)

تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

١ - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أى طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاques الدولية القائمة .

٢ - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأى حال على الحق المكفول لأى طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها .

(المادة ١٢)

حل النزاعات

١ - أى نزاع قد ينشأ بين طفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوع للمفاوضات بين أطراف النزاع .

٢ - إذا لم يكن حل النزاع طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم ، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي . وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر .

(المادة ١٣)

التوقيع . والتصديق . والقبول . والموافقة . والانضمام

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار ، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا ، أو من قبل أية منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي تتبع لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار ، ويكون ذلك إما عن طريق :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة ، أو

(ب) التوقيع مع تحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة ، متبعاً بالتصديق والقبول والموافقة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهى حتى تاريخ بدء سريانها .

٣ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة ١ عاليه حتى تاريخ سريان الاتفاقية وبعده .

٤ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع .

(المادة ١٤)

بعد سريان المفعول

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل ١٤ دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، تتضمن ما لا يقل عن ٧ دول من أفريقيا وسبع دول من أوراسيا ، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها ، رفقاً للمادة ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد :

(أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو المعاشرة ،
 (ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت ،
 (ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول
 الانتشار ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكن من سريان مفعولها
 بدون تحفظ ، أو صدق عليها ، أو قبلها ، أو وافق عليها ، يبدأ سريان
 مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع
 بدون تحفظ ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها
 أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 15)

التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة ، ومع ذلك يجوز إبداء أي تحفظ
 معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة
 للتصديق أو القبول أو المعاشرة أو - حسب ما تكون الحالة - عند إيداع وثيقة التصديق أو
 القبول أو المعاشرة أو لانضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أي نص محدد
 في خطة العمل . ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بواسطة الدولة أو منظمة
 التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، ولن تكون هذه
 الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية 30 يوماً بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة 16)

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله
 إلى المودع لديه في أي وقت من الأوقات . ويصبح الانسحاب من الاتفاقية سارى المفعول
 بعد 12 شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار .

(المادة ١٧)

أمانة الإيداع

١ - يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، وكل نسخة متساوية الأصلة ، لدى حكومة مملكة هولندا ، التي ستكون « أمانة الإيداع » . وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (١٣) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها .

٢ - بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٣ - تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية ، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلى :

(أ) أي توقيع .

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وأى ملحق إضافي ، وكذلك أى تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها .

(د) أى تحفظ يتعلق بالملحق الإضافية أو أى تعديل يتعلق بأى ملحق .

(ه) أى إشعار أو سحب لأى تحفظ .

(و) أى إشعار بالانسحاب من الاتفاقية .

وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أى تحفظ أو أى ملحق إضافي وأى تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومؤسسات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .


الملحق ١

تحديد منطقة الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالي : من القطب الشمالي جنوباً على امتداد خط طول 130 درجة غرباً إلى 75 درجة شمالاً ، ثم شرقاً وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلفيل ساوند ومدخل برس ريجنت ، وخليج بوثيا ، وحوض فوكس وقناة فوكس ، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلantي عند 60 درجة شمالاً و 60 درجة غرباً ، ثم بعد ذلك في التجاه الجنوب الشرقي من خلال شمال غرب المحيط الأطلantي إلى نقطة عند 50 درجة شمالاً و 30 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 30 درجة غرباً إلى 10 درجات شمالاً ، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء عند 20 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 20 غرباً إلى 40 درجة جنوباً ، ثم شرقاً على امتداد خط العرض 40 درجة جنوباً إلى 60 درجة شرقاً ، ثم شمالاً على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى 35 درجة شمالاً ، ثم شرق الشمال الشرقي على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالاً و $27^{\circ} 87'$ شرقاً ، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 130 درجة شرقاً ، ثم بعد ذلك شمالاً على امتداد خط الطول 130 درجة شرقاً إلى القطب الشمالي .

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية .

الملاحق ١-١
خريطة منطقة الاتفاقية



الملحق ٢

(نوع الطيور المائية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية)

GAVIIDAE

Gavia stellata

Red-throated Diver

Gavia arctica

Black-throated Diver

Gavia immer

Great Northern Diver

Gavia adamsii

White-billed Diver

PODICIPEDIDAE

Podiceps grisegena

Red-necked Grebe

Podiceps auritus

Slavonian Grebe

PELECANIDAE

Pelecanus onocrotalus

Great White pelican

Pelecanus crispus

Dalmatian Pelican

PHALACROCORACIDAE

Phalacrocorax pygmaeus

Pygmy Cormorant

Phalacrocorax nigrogularis

Socotra Cormorant

ARDEIDAE

Egretta vinaceigula

Slaty Egret

Ardea purpurea

Purple Heron

Casmerodius albus

Great Egret

Ardeola idae

Madagascar Pond-Heron

Ardeola rufiventris

Rufous-bellied Heron

Ixobrychus minutus

Little Bittern

Ixobrychus sturmii

Dwarf Bittern

Botaurus stellaris

Great Bittern

CICONIIDAE

<i>Mycteria ibis</i>	Yellow-billed Stork
<i>Ciconia nigra</i>	Black Stork
<i>Ciconia episcopus</i>	Woolly-necked Stork
<i>Ciconia ciconia</i>	White Stork

THRESKIORNITHIDAE

<i>Plegadis falcinellus</i>	Glossy Ibis
<i>Geronticus eremita</i>	Waldrapp
<i>Threskiornis aethiopicus</i>	Sacred Ibis
<i>Platalea leucorodia</i>	Eurasian Spoonbill
<i>Platalea alba</i>	African Spoonbill

PHOENICOPTERIDAE

<i>Phoenicopterus ruber</i>	Greater Flamingo
<i>Phoenicopterus minor</i>	Lesser Flamingo

ANATIDAE

<i>Dendrocygna bicolor</i>	Fulvous Whistling-Duck
<i>Dendrocygna viduata</i>	White-faced Whistling-Duck
<i>Thalassornis leuconotus</i>	White-backed Duck
<i>Oxyura leucocephala</i>	White-headed Duck
<i>Cygnus olor</i>	Mute Swan
<i>Cygnus cygnus</i>	Whooper Swan
<i>Cygnus columbianus</i>	Bewick's Swan
<i>Anser brachyrhynchus</i>	Pink-footed Goose
<i>Anser fabalis</i>	Bean Goose
<i>Anser albifrons</i>	Greater White-fronted Goose
<i>Anser erythropus</i>	Lesser White-fronted Goose

<i>Anser anser</i>	Greylag Goose
<i>Branta leucopsis</i>	Barnacle Goose
<i>Branta bernicla</i>	Brent Goose
<i>Branta ruficollis</i>	Red-breasted Goose
<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian Goose
<i>Tadorna ferruginea</i>	Ruddy Shelduck
<i>Tadorna cana</i>	South African Shelduck
<i>Tadorna tadorna</i>	Common Shelduck
<i>Plectropterus gambensis</i>	Spur-winged Goose
<i>Sarkidiornis melanotos</i>	Comb Duck
<i>Nettapus auritus</i>	African Pygmy-goose
<i>Anas penelope</i>	Eurasian Wigeon
<i>Anas strepera</i>	Gadwall
<i>Anas crecca</i>	Common Teal
<i>Anas capensis</i>	Cape Teal
<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard
<i>Anas undulata</i>	Yellow-billed Duck
<i>Anas acuta</i>	Northern Pintail
<i>Anas erythrорhyncha</i>	Red-billed Duck
<i>Anas hottentota</i>	Hottentot Teal
<i>Anas querquedula</i>	Garganey
<i>Anas clypeata</i>	Northern Shoveler
<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Marbled Teal
<i>Netta rufinà</i>	Red-crested pochard
<i>Netta erythrophthalma</i>	Southern Pochard

<i>Aythya ferina</i>	Common Pochard
<i>Aythya nyroca</i>	Ferruginous Pochard
<i>Aythya fuligula</i>	Tufted Duck
<i>Aythya marila</i>	Greater Scaup
<i>Somateria mollissima</i>	Common Eider
<i>Somateria spectabilis</i>	King Eider
<i>Polysticta stelleri</i>	Steller's Eider
<i>Clangula hyemalis</i>	Long-tailed Duck
<i>Melanitta nigra</i>	Common Scoter
<i>Melanitta fusca</i>	Velvet Scoter
<i>Bucephala clangula</i>	Common Goldeneye
<i>Mergellus albellus</i>	Smew
<i>Mergus serrator</i>	Red-breasted Merganser
<i>Mergus merganser</i>	Goosander
GRUIDAE	
<i>Grus leucogeranus</i>	Siberian Crane
<i>Grus virgo</i>	Demoiselle Crane
<i>Grus paradisea</i>	Blue Crane
<i>Grus carunculatus</i>	Wattled Crane
<i>Grus grus</i>	Common Crane
RALLIDAE	
<i>Sarothrura boehmi</i>	Streaky-breasted Flufftail
<i>Parzana parva</i>	Little Crake
<i>Porzana pusilla</i>	Baillon's Crake
<i>Porzana porzana</i>	Spotted Crake
<i>Aenigmatolimnas marginalis</i>	Striped Crake

<i>Fulica atra</i> (Black Sea/Mediterranean)	Common Coot
DROMADIDAE	
<i>Dromas ardeola</i>	Crab Plover
RECURVIROSTRIDAE	
<i>Himantopus himantopus</i>	Black-winged Stilt
<i>Recurvirostra avosetta</i>	Pied Avocet
GLAREOLIDAE	
<i>Glareola pratincola</i>	Collared Pratincole
<i>Glareola nordmanni</i>	Black-winged Pratincole
CHARADRIIDAE	
<i>Pluvialis apricaria</i>	Eurasian Golden Plover
<i>Pluvialis squatarola</i>	Grey Plover
<i>Charadrius hiaticula</i>	Common Ringed Plover
<i>Charadrius dubius</i>	Little Ringed Plover
<i>Charadrius pecuarius</i>	Kittlitz's Plover
<i>Charadrius tricollaris</i>	Three-banded Plover
<i>Charadrius forbesi</i>	Forbes' Plover
<i>Charadrius pallidus</i>	Chestnut-banded Plover
<i>Charadrius alexandrinus</i>	Kentish Plover
<i>Charadrius marginatus</i>	White-fronted Plover
<i>Charadrius mongolus</i>	Mongolian Plover
<i>Charadrius leschenaultii</i>	Greater Sandplover
<i>Charadrius asiaticus</i>	Caspian Plover
<i>Eudromias morinellus</i>	Eurasian Dotterel
<i>Vanellus vanellus</i>	Northern Lapwing

<i>Vanellus spinosus</i>	Spur-winged Plover
<i>Vanellus albiceps</i>	White-headed Lapwing
<i>Vanellus senegallus</i>	Senegal Lapwing
<i>Vanellus lugubris</i>	Wattled Lapwing
<i>Vanellus melanopterus</i>	Black-winged Lapwing
<i>Vanellus coronatus</i>	Crowned Lapwing
<i>Vanellus superciliosus</i>	Brown-chested Lapwing
<i>Vanellus gregarius</i>	Sociable Plover
<i>Vanellus leucurus</i>	White-tailed Plover
SCOLOPACIDAE	
<i>Gallinago media</i>	Great Snipe
<i>Gallinago gallinago</i>	Common Snipe
<i>Lymnocryptes minimus</i>	Jack Snipe
<i>Limosa limosa</i>	Black-tailed Godwit
<i>Limosa lapponica</i>	Bar-tailed Godwit
<i>Numenius phaeopus</i>	Whimbrel
<i>Numenius tenuirostris</i>	Slender-billed Curlew
<i>Numenius arquata</i>	Eurasian Curlew
<i>Tringa erythropus</i>	Spotted Redshank
<i>Tringa totanus</i>	Common Redshank
<i>Tringa stagnatilis</i>	Marsh Sandpiper
<i>Tringa nebularia</i>	Common Greenshank
<i>Tringa ochropus</i>	Green Sandpiper
<i>Tringa glareola</i>	Wood Sandpiper
<i>Tringa cinerea</i>	Terek Sandpiper

<i>Tringa hypoleucos</i>	Common Sandpiper
<i>Arenaria interpres</i>	Ruddy Turnstone
<i>Calidris tenuirostris</i>	Great Knot
<i>Calidris canutus</i>	Red Knot
<i>Calidris alda</i>	Sanderling
<i>Calidris minuta</i>	Little Stint
<i>Calidris temminckii</i>	Temminck's Stint
<i>Calidris maritima</i>	Purple Sandpiper
<i>Calidris alpina</i>	Dunlin
<i>Calidris ferruginea</i>	Curlew Sandpiper
<i>Limicola falcinellus</i>	Broad-billed Sandpiper
<i>Philomachus pugnax</i>	Ruff
<i>Phalaropus lobatus</i>	Red-necked Phalarope
<i>Phalaropus fulicaria</i>	Grey Phalarope

LARIDAE

<i>Larus leucocephalus</i>	White-eyed Gull
<i>Larus hemprichii</i>	Sooty Gull
<i>Larus audouinii</i>	Audouin's Gull
<i>Larus armenicus</i>	Armenian Gull
<i>Larus ichtyaetus</i>	Great Black-headed Gull
<i>Larus genei</i>	Slender-billed Gull
<i>Larus melanocephalus</i>	Mediterranean Gull
<i>Sterna nilotica</i>	Gull-billed Tern
<i>Sterna caspia</i>	Caspian Tern
<i>Sterna maxima</i>	Royal Tern

<i>Sterna bengalensis</i>	Lesser Crested Tern
<i>Sterna bergii</i>	Great Crested Tern
<i>Sterna sandvicensis</i>	Sandwich Tern
<i>Sterna dougallii</i>	Roseate Tern
<i>Sterna hirundo</i>	Common Tern
<i>Sterna paradisaea</i>	Arctic Tern
<i>Sterna albifrons</i>	Little Tern
<i>Sterna saundersi</i>	Saunders' Tern
<i>Sterna balaenarum</i>	Damara Tern
<i>Sterna repressa</i>	White-cheeked Tern
<i>Chlidonias leucopterus</i> ,	White-winged Tern
<i>Chlidonias niger</i>	Black Tern

الملحق ٣

خطة العمل

١- مجال التطبيق :

١-١ تطبق خطة العمل على جموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (١) لهذا الملحق (الذي سيسمى فيما بعد « الجدول ١ ») .

١-٢ يشكل الجدول ١ جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى الجدول ١ .

٢- حفظ الأنواع :

١-٢ الإجراءات القانونية :

١-١-٢ على الأطراف التي لديها جموع من الطيور المدرجة في العمود (أ) من الجدول (١) أن تقدم الحماية لهذه الجموع المدرجة طبقاً للمادة (٣) ، للفقرة ٢ (أ) من هذه الاتفاقية . وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقاً للفقرة ١-٢-٣ أدناه بالآتي :

(أ) حظر أخذ طيور ويبيض هذه الجموع التي تظهر في أراضيها .

(ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هنا الإزعاج ذا شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية .

(ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في طيور أو بيض هذه الجموع من الطيور ، التي يتم أخذها بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ) أعلاه ، وكذلك حظر الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في أية أجزاء أو مشتقات جاهزة يمكن قييسها من هذه الطيور ويبيضاها .

وبصفة استثنائية للجموع المدرجة في الفئات ٢ و ٣ في العمود (أ) فقط ، والمميزة بنجمة (*) ، يجوز أن يستمر الصيد على أساس تضمن الاستخدام الحافظ ، عندما يكون صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل ، ويجري هذا الاستخدام الحافظ في إطار احتياطات خاصة من خطة عمل لنوع على المستوى الدولي المناسب ..

٢-١-٢ تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في الجدول (١) بتنظيم أخذ طيور وبهض جميع أنواع الجموع المدرجة في العمود (ب) من الجدول (١). والغرض من هذه التدابير القانونية هو الحفظ أو المساهمة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية، وكذلك الضمان - على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع - أن أي أخذ أو استخدام آخر سيكون حافظاً.

وهذه التدابير القانونية - وفقاً للفقرة ٣-١-٢ - أدناه ت العمل بالذات على :

(أ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها ، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها ، إذا كان للأخذ تأثيراً غير موات على حالة حفظ الجموع المعنية .

(ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ .

(ج) وضع حدود للأخذ ، إذا كان ذلك مناسباً ، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقييد بهذه الحدود .

(د) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور وبهض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أي حظر مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة ، وكذلك الحيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور وبهضها .

٣-١-٢ يجوز للأطراف أن تفتح الإعفاءات من أوامر المحظوظ الموضوعة في الفقرتين ١-١-٢ ، و ٢-١-٢ بصرف النظر عن شروط المادة ٣ الفقرة ٥ من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر مرض للأغراض التالية :

(أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية .

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهمينة .

(ج) الغرض البحث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض .

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة ، وعلى أساس انتقائية ، وإلى مدى محدود ، بالأخذ والإبقاء ، أو أي انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة .

(هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة .

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة في المكان والزمان، ولا تعمل على إيهام الجموع المدرجة في الجدول (١). وعلى الأطراف أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأسرع ما يمكن عن أية إعفاءات منحتها بموجب هذا النص .

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة :

١-٢-٢ تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأولوية لأنواع الجموع المدرجة في الفئة (١) من العمود (أ) الجدول (١)، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) في العمود (أ) من الجدول (١). وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطة .

٢-٢-٢ تقسم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجماعات المدرجة في العمود (أ) من الجدول (١) بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها . وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*)، وعندما يكون الأمر مناسباً توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضاً للطيور نتيجة للتعرف الخاطئ على هذه الأنواع .

3-2 إجراءات الطوارئ :

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطوارئ ، بالتنسيق الوثيق فيما بينهما كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ، من أجل الجموع المدرجة في الجدول (١) ، وذلك عندما تحدث ظروف استثنائية غير مواتية أو مهددة بالخطر في أي مكان من منطقة الاتفاقية .

4-2 الإرجاع وإعادة التواجد :

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعاقة تواجد الجموع المدرجة في الجدول (١) في أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التي لم تعد متواجدة فيها . وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد ، مبنية على أساس الدراسات العلمية المناسبة .

ينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءاً متكاملاً من خطط العمل الفردية القومية والدولية عندما يكون الأمر مناسباً) للأنواع . ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع . وتقوم الأطراف بأخذ أمانة الاتفاقية مسبقاً عن كافة برامج إعادة تواجد المجموع المدرجة في الجدول (١) .

5-2 التوطين :

1-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية ، التي قد تكون ذات تأثير ضار للمجموع المدرجة في الجدول (١) .

2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الحبيسة التي تنتمي إلى أنواع غير محلية .

3-5-2 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدى والمناسب ، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها ، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطراً محتملاً على المجموع المدرجة في الجدول (١)

3- حفظ المواطن :

1-3 عمليات جرد المواطن :

1-1-3 تقوم الأطراف - بالاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة عندما يكون ذلك مناسباً - بإجراه ونشر جرداً قومياً للمواطن التي توجد داخل أراضيها ، والتي تعتبر مهمة للمجموع المدرجة في الجدول (١) .

1-2-3 تسعى الأطراف - كموضوع ذا أولوية - إلى تحديد جميع الواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للمجموع المدرجة في الجدول (١) .

2-3 المحافظة على المناطق :

1-2-3 ت عمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة بجموع الطيور المدرجة في الجدول ، ولوضع وتنفيذ الخطة لإدارة هذه المناطق .

٢-٢-٣ تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرطبة التي تنطبق عليها المقاييس المقبولة دولياً كأراضي ذات أهمية دولية .

٢-٣ تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرطبة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيم . وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطن التي تأوي الجموع المدرجة في الجدول (١) من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة . وتحاول بصفة خاصة أن :

(أ) تضمن - عندما يكون ذلك عملياً - أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية ، وإجراءات مكافحة الآفات الضارة ، وتصرف المياه الملوثة ، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية ، بفرض إنقاص تأثيراتها المناوئة على الجموع المدرجة في الجدول (١) .

(ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعول بها ، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية .

٤-٢-٣ تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام بيئي لحفظ المواطن لكل الجموع المدرجة في الجدول (١) ، بما في ذلك مواطن هذه الجموع المنتشرة .

٣-٣ إصلاح حال المواطن وتجديدها :

تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتجديدها ، أو عندما يكون ذلك مجدياً ومناسباً أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجماعات المدرجة في الجدول (١) .

٤ - إدارة الأنشطة البشرية :

٤-١ الصيد :

١-١-٤ تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ ، كما هو مبين في خطة العمل ، واضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء المعنية وخصائص تاريخ حياتها .

- ٤-١-٤ يجب على الأطراف أن تطلع باستمرار أمانة الاتفاقية على تشريعاتها الخاصة بضييد الجموع المدرجة في الجدول (١) .
- ٤-١-٣ تتعاون الأطراف بهدف وضع نظام منسق وموثوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية للجموع المدرجة في الجدول (١) . وتقوم بعدها أمانة الاتفاقية بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوي لكل من الجموع إذا كانت متوفرة .
- ٤-١-٤ تحاول الأطراف أن تمنع تدريجياً استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام ٢٠٠٠ .
- ٤-١-٥ تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام ، ومنعه بقدر المستطاع .
- ٤-١-٦ تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع ، ومنعه بقدر المستطاع .
- ٤-١-٧ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع الصيادين على المستويات المحلية ، والوطنية ، والدولية ، على إنشاء النوادي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء .
- ٤-١-٨ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع اشتراط اختبار مهارة الصيادين ، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى .
- ٤-٢ السياحة البيئية :**
- ٤-٢-١ تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً ، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق المحية - بتشجيع التوسع في البرامج التعاونية بين جميع ذوى الاهتمام لتنمية السياحة البيئية الحساسة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوى حشوداً من الجموع المدرجة في الجدول (١) .

٢-٢-٤ تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة أن تقييم التكاليف والمنافع والنتائج الأخرى التي يمكن أن تنجم عن السياحة البيئية لأراضي رطبة منخفضة ، تأوى تركيزات من الجموع المدرجة في الجدول (١) . وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية .

٣-٤ الأنشطة البشرية الأخرى :

١-٣-٤ تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترحة ، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين الجموع المدرجة في الجدول (١) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة ٣-٢ والمصالح البشرية ، وتقسم بتبيين النتائج إلى أمانة الاتفاقية وتنبيه للعامة الحصول على نتائج التقييم .

٢-٣-٤ تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (١) . وخاصة على المحاصيل ، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية .

٣-٣-٤ تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار ، أو لخفيف آثار الأضرار ، وبالذات التي تلعقها الجموع المدرجة في الجدول (١) على المحاصيل ، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم .

٤-٣-٤ تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضراراً ملحوظة ، وخاصة على المحاصيل ، وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها .

٥-٣-٤ تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالية في مجال التخطيط وإنشاء المباني ، لتقليل أثرها على الجموع المدرجة في الجدول (١) إلى الحد الأدنى . وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضاع أنه يشكل تأثيراً سلبياً على الجموع المعينة .

٤-٣-٦ في الحالات التي يهدى فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة في الجدول (١) ، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التي تحد من مستوى التهديد . وقد تشتمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة ، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها .

٥ - البحوث والمراقبة :

١-٥ تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في المناطق فقيرة المعلومات ، والتي قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة في الجدول (١) . ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متسع .

٢-٥ تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة في الجدول (١) . ويتم نشر نتائج هذه المراقبة ، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة ، لإتاحة مراجعة حالة الجموع ونزعاتها .

٣-٥ تتعاون الأطراف لتحسين نظام قياس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف وضع هذه الجموع .

٤-٥ تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة في الجدول (١) ، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصول التي تتفق فيها والفصول التي لا تتفق فيها الطيور ، وكذلك عن طريق المشاركة في برامج تحجيم تجري بالتنسيق .

٥-٥ تحاول الأطراف أن تبدأ ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئته وдинاميكيات الجموع المدرجة في الجدول (١) ومواطنها ، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية ، ولمعرفة ما هي أنساب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها

٦-٥ تحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم الدراسات حول فقدان الأراضي الرطبة والتدهور والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأراضي الرطبة التي تستخدمنها الجموع المدرجة في الجدول (١) ، وحول آثار الهجرة الخاصة بهذه الجموع .

٧-٥ تحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المدرجة في الجدول (١) ، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي .

٨-٥ تسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، ولتقديم مشاريع البحث والرقابة .

٦ - التعليم والمعلومات :

١-٦ تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراءة الكافية لتنفيذها بكفاءة .

٢-٦ تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية ، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد .

٣-٦ تسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسين مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه . وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها ، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح ... إلخ) ، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار .

٤-٦ تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول (١) .

٧ - التنفيذ :

١-٧ عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسباً - تعطى الأطراف الأولوية للجماع المدرجة في العمود (أ) من الجدول (١) .

7-2 في حالة الجموع المدرجة في الجدول (١) ، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضي أحد الأطراف ، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للجمع أو الجموع التي في أسوأ حالة حفظ .

7-3 تقوم أمانة الاتفاقية ، بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومساعدة الخبراء من دول الانتشار ، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة (٤) ، الفقرة (٤) من هذه الاتفاقية ، وذلك لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل هذه وتقوم أمانة الاتفاقية عندما يكون ذلك ممكناً ، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الأخرى . وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ ، وتغطي الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

(أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة .

(ب) تدابير الطوارئ .

(ج) إعداد عمليات جرد الواقع وطرق إدارة المواطن .

(د) ممارسات الصيد .

(هـ) التجارة في الطيور المائية .

(و) السياحة .

(ز) تقليل إتلاف المحاصيل .

(ح) نظام لرقابة طيور الماء .

7-4 تقوم أمانة الاتفاقية . بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف ، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللاحمة لتنفيذ خطة العمل ، والتي تشمل ما يلى :

(أ) تقارير عن حالة ونزاعات الجموع .

(ب) ثغرات المعلومات الآتية من عمليات المسح .

(ج) شبكات الواقع التي يستعملها كل جمع ، بما في ذلك مراجعة حالة الحماية لكل موقع ، وكذلك إجراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة .

(د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق (2) من هذه الاتفاقية .

(ه) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة .

(و) مشاريع الإرجاع .

(ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجنتها .

5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 4-7 حسب آخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

6-7 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً للفقرة 3-7 والفقرة 4-7 ، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها ، ومعتهاها ، وتنفيذها ، لكن تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف .

7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه ، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف .

الجدول ١**حالة جموع الطيور المائية المهاجرة****المفتاح الخاص بالتصنيف :**

المفتاح التالي للجدول ١ يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل :

العمود (أ) :

الفئة ١ (أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق ١ من المعاهدة .

(ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء IUCN 1994

الخاصة بالحيوانات المهددة (جرومبردج 1993) ، أو

(ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي 10.000 طير .

الفئة ٢ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 10.000 وحوالي 25.000 طير .

الفئة ٣ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير .

وتعتبر أنها في خطر نتيجة للأتي :

(أ) الاحتشاد في عدد صغير من الواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية .

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد .

(ج) تظهر تناقصاً ملحوظاً على المدى الطويل .

(د) تظهر تقلبات حادة في حجم الجموع ونزعاتها .

وبالنسبة للأنواع المدرجة في الفئتين ٢ و ٣ عاليه أنظر الفقرة ٢-١-١ من هذا الملحق .

العمود (ب) :

الفئة ١ الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير ،

والتي لا تتطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود (أ) كما وصفت عاليه .

الفئة ٢ الجموع التي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير ، وتعتبر أنها في

حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للأتي :

- (أ) الاختشاد في موقع صغيرة العدد في أية مرحلة من دورتها السنوية.
- (ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد.
- (ج) ظهور تناقض ملحوظ على المدى الطويل.
- (د) ظهور تقلبات حادة في حجم المجموع أو نزعاتها.

العمود (ج) :

الفئة 1 المجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير ، والتي تستطيع أن تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي ، والتي لا تطبق عليها الشروط التي تتعلق بالعمود (أ) أو العمود (ب) عاليه .

مراجعة الجدول (1) :

هذا الجدول ينبغي :

(أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقاً للمادة (7) الفقرة (3) (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) ويجب تعديله كلما كان ذلك ضروريًا بواسطة اجتماع الأطراف وفقاً للمادة (7) الفقرة (9) (د) من هذه الاتفاقية ، على ضوء نتائج هذه المراجعة .

المفتاح لل اختصارات وللرموز :

فق : الفقس .

شت : قضاء الشتاء .

شم : شمالي .

شر : شرقي .

ج : جنوي .

غ : غربي .

ش ش : شمال شرق .

ش غ : شمال غرب .

ج ش : جنوبى شرق .

ج غ : جنوبى غرب .

١ حالة المجموع غير معروفة . وحالة المحفظ بالتقدير .

* انظر الفقرة 1-1-2

ملاحظات :

١- بيانات المجموع التي استخدمت لوضع الجدول (١) تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للقياس في منطقة الاتفاقية . ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنشورة للمجموع .

٢- مقاطع الكلمات (فق) (bre) أو (شت) (win) في قوائم المجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على المجموع ، ولا توضح قيوداً موسمية على الأعمال فيما يتعلق بهذه المجموع الواردة في هذه الاتفاقية أو في خطة العمل .

ج	ب	أ	
	1		(أبو منجل) مكتريا إيبيس <i>Mycteria ibis</i>
			كل الجموع
			(اللقلق الأسود) سيكونيا نيجرا <i>Ciconia nigra</i>
	1 ج		ـبـ أفريقيا / غرب أوروبا
	2		وسط / شرق أوروبا (فق)
			(اللقلق) سيكونيا إيهسكونس <i>Ciconia episcopus</i>
1			أفريقيا الاستوائية (س.إ. ميكروسيلس) (<i>C.e. microscelis</i>)
			(اللقلق) سيكونيا سيكونيا <i>Ciconia ciconia</i>
	1 ج		جنوب أفريقيا (س.س. سيكونيا) (<i>C.c. ciconia</i>)
	3 ب		شمال غرب أفريقيا / غرب أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا) (<i>C.c. ciconia</i>)
2 ج			وسط / شرق أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا) (<i>C.c. ciconia</i>)
	3 ب		غرب آسيا (فق) (س.س. سيكونيا) (<i>C.c. ciconia</i>)
			بليجاديس فالسينالس <i>Plegadis falcinellus</i>
١'			أدنى الصحراء الأفريقية (ب.ف. فالسينالس) (<i>P.f. falcinellus</i>)
1			غرب أفريقيا / أوروبا (ب.ف. فالسينالس) (<i>P.f. falcinellus</i>)
	* 2		شرق أفريقيا / جنوب غرب آسيا (ب.ف. فالسينالس) (<i>P.f. falcinellus</i>)
			جيرونعكس إيريفيتا <i>Geronticus eremita</i>
	١١		المغرب
			جنوب غرب آسيا
			ثرسكبورنس إثيوبكس <i>Threskiornis aethiopicus</i>
1			أدنى الصحراء الأفريقية (ث.إ. إثيوبكس) (<i>T.a. aethiopicus</i>)
	1 ج		العراق / إيران (ث.إ. إثيوبكس) (<i>T.a. aethiopicus</i>)
			بلاتاليا ليوكوروديا <i>Platalea leucorodia</i>
	١ ح		شرق الأطلنطي (ب.ل. ليوكوروديا) (<i>P.l. leucorodia</i>)
	2		وسط / جنوب شرق أوروبا (فق) (ب.ل. ليوكوروديا) (<i>P.l. leucorodia</i>)

ج	ب	أ	
		١ ج	البحر الأحمر (ب.ل. أرشيري (P.l. archeri
		2	جنوب غرب / جنوب آسيا (شتا) (ب.ل. ماجور (P.l. major
			بلالقالها آليا <i>Platalea alba</i>
		* 2	كل المجموع
			دندرسيجنا بيكولور <i>Dendrocygna bicolor</i>
1			أفريقيا
			دندرسيجنا قديعا <i>Dendrocygna viduata</i>
1			أفريقيا
			ثلاسوسن ليكونوتيس <i>Thalassornis leuconotus</i>
		* 2	جنوب/شرق أفريقيا (ث.ل. ليكونوتيس (T.l. leuconotus
		١ ج	غرب أفريقيا (ث.ل. ليكونوتيس (T.l. leuconotus
			أوكسيورا ليوكوسيفالا <i>Oxyura leucocephala</i>
		١١	غرب البحر المتوسط
		١١	شرق البحر المتوسط / غرب آسيا .
			أوز سيبجنس أولور <i>Cygnus olor</i>
	٢		شمال غرب أوروبا
		2	البحر الأسود (شت)
	٢+١		بحر قزوين (شت)
			(أوز - التم) سيبجنس سيبجنس <i>Cygnus cygnus</i>
		2	آيسيلاتدا (فق)
	١		شمال غرب أوروبا (شت)
		2	البحر الأسود (شت)
	٢١		غرب آسيا (شت)
			(أوز) سيبجنس كولومبيانس <i>Cygnus columbianus</i>
		2	أوروبا (شت) (س.ك. بويكاي (C.c bewickii
		١ ج	بحر قزوين (شت) (س.ك. بويكاي (C.c bewickii

ج	ب	أ	
(أوز) أنسير براكيرينكس <i>Anser brachyrhynchus</i>			
	٢		أيسلاند (فق)
	١		سفالبارد (فق)
(أوز) أنسير فابالس <i>Anser fabalis</i>			
	١		غرب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (أ.ف. فابالس <i>A.f. fabalis</i>)
١			غ. التندورا (فق) (أ.ف. روسيكوس <i>A.f. rossicus</i>)
(الأوز الصاحل) أنسير أبيفرونز <i>Anser albifrons</i>			
١			شمال غرب أوروبا (شت) (أ.أ. أبيفرونز <i>A.a. albifrons</i>)
	٢ ج		وسط أوروبا (شت) (أ.أ. أبيفرونز <i>A.a. albifrons</i>)
١			البحر الأسود (شت) (أ.أ. أبيفرونز <i>A.a. albifrons</i>)
	٢		بحر قزوين (شت) (أ.أ. أبيفرونز <i>A.a. albifrons</i>)
	* ٣		جرينلاند (فق) (أ.أ. فلابيروسترس <i>A.a. flavirostris</i>)
(أوز) أنسير إريثروبوس <i>Anser erythropus</i>			
		١ ب	البحر الأسود / بحر قزوين (شت)
(أوز) أنسير أنسير <i>Anser anser</i>			
	١		أيسلاند (فق) (أ.أ. أنسير <i>A.a. anser</i>)
			شمال أوروبا / غرب البحر الأبيض المتوسط (أ.أ. أنسير <i>A.a. anser</i>)
	* ٢		وسط أوروبا / شمال أفريقيا (أ.أ. أنسير <i>A.a. anser</i>)
	١		البحر الأسود (شتاء) (أ.أ. أنسير <i>A.a. anser</i>)
	١		غرب سيبيريا / بحر قزوين (أ.أ. أنسير <i>A.a. anser</i>)
برانغا ليكرسنس <i>Branta leucopsis</i>			
	١		جرينلاند (فق)
	٢		سفالبارد (فق)
١			روسيا (فق)

ج	ب	ا	
برانتا برنيكلا <i>Branta bernicla</i>			
	٢ ب		(B.b. bernicla) (ب.ب. برنيكلا)
		١ ج	(B.b. hrota) (ب.ب. هورتا)
		٢	(B.b. hrota) (ب.ب. هورتا)
برانتا روفيكولس <i>Branta ruficollis</i>			
		١ ب	كل المجموع
اللوشن إيجيپتياس <i>Alopochen aegyptiacus</i>			
١			كل المجموع
تادورنا فروجينيا <i>Tadorna ferruginea</i>			
		١ ج	غرب البحر المتوسط
		٢	شرق البحر المتوسط / البحر الأسود
	١		جنوب غرب آسيا
تادورنا كانا <i>Tadorna cana</i>			
	١		كل المجموع
تادورنا تادورنا <i>Tadorna tadorna</i>			
	٢		شمال غرب أوروبا
		٢	غرب البحر الأبيض المتوسط
	١		البحر الأسود
	١		بحر قزوين
بلكتروپتروس جامبنسس <i>Plectropterus gambensis</i>			
١			غرب أفريقيا (ب.ج. جامبنسس)
	١		جنوب أفريقيا (ب.ج. نيجر)
ساركديورنس ميلاتوتوس <i>Sarkidiornis melanotos</i>			
١			أفريقيا (س.م. ميلاتوتوس)
نبطايس أوريتس <i>Nettapus auritus</i>			
		١ ج	غرب أفريقيا
١			جنوب شرق أفريقيا

ج	ب	أ	
(بط) أناس بنيلوب <i>Anas penelope</i>			
1			شمال غرب أوروبا (شت)
	2 ج		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت)
	2 ج		جنوب غرب آسيا (شت)
أناس ستربييرا <i>Anas strepera</i>			
	1		شمال غرب أوروبا (شت) (أ.س. ستربييرا <i>A.s. strepera</i>)
		1	البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط(شت)(أ.س. ستربييرا <i>A.s. strepera</i>)
1			جنوب غرب آسيا (شت) (أ.س. ستربييرا <i>A.s. strepera</i>)
أناس كريكا <i>Anas crecca</i>			
1			شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ك. كريكا <i>A.c. crecca</i>)
1			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط(شت)(أ.ك. كريكا <i>A.c. crecca</i>)
	2 ج		جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ك. كريكا <i>A.c. crecca</i>)
أناس كابنسيس <i>Anas capensis</i>			
1			كل المجموع
أناس بلاطيرينشوس <i>Anas platyrhynchos</i>			
1			شمال غرب أوروبا (شت) (أ.ب. بلاطيرينشوس <i>Anas platyrhynchos</i>)
			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
	2 ج		(أ.ب. بلاطيرينشوس <i>Anas platyrhynchos</i>)
1			جنوب غرب آسيا (شت) (أ.ب. بلاطيرينشوس <i>Anas platyrhynchos</i>)
أناس أندولاتا <i>Anas undulata</i>			
	1		جنوب أفريقيا (أ.أ. أندولاتا <i>Anas undulata</i>)
أناس أكوتا <i>Anas acuta</i>			
1			غرب أفريقيا (شت)
	1		شمال غرب أوروبا (شت)
	2 ج		البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
1			جنوب غرب آسيا - شرق أفريقيا(شت)

ج ب أ			
<i>Anas erythrorkyncha</i>			أناس إيرثرورنتشا
١	جنوب شرق أفريقيا		
<i>Anas hottentota</i>			أناس هوتنوتا
ج ^١			غرب أفريقيا
١'	جنوب شرق أفريقيا		
<i>Anas querquedula</i>			أناس كركيديلا
١	غرب أفريقيا (شت)		
١	شرق أفريقيا / آسيا (شت)		
<i>Anas clypeata</i>			أناس كلبياتا
ج ^١			شمال غرب أوروبا (شت)
ج ^٢			غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)
١	البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)		
١	جنوب غرب آسيا (شت)		
<i>Marmaronetta angustirostris</i>			مرمارونيتا المجوستيروسترس
ج ^١			غرب البحر المتوسط
ج ^١			شرق البحر المتوسط
ج ^١			جنوب غرب آسيا
<i>Netta rufina</i>			نطا روفينا
ج [*]			جنوب غرب / وسط أوروبا
ج ^٣			جنوب شرق أوروبا
ج ^١			جنوب غرب آسيا
<i>Netta erythrophthalma</i>			نطا إيرثروفثالما
١'	جنوب / شرق أفريقيا (ن.إ. بروليا) (N.e. brunnea)		
<i>Aythya ferina</i>			آيشيا فيرينا
ج ^٢			شمال غرب أوروبا (شت)
ج ^٢			البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
ج ^٢			جنوب غرب آسيا (شت)

ج	ب	أ	
آيشيا نيروكا <i>Aythya nyroca</i>			
	١ ج		أفريقيا (شت)
	٣ ج		أوروبا (شت)
	١ ج		جنوب غرب آسيا (شت)
آيشيا فوليبيولا <i>Aythya fuligula</i>			
١			شمال غرب أوروبا (شت)
١			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			جنوب غرب آسيا (شت)
آيشيا ماريلا <i>Aythya marila</i>			
١			شرق الأطلنطي (شت) (أ.م. ماريلا)
	١		البحر الأسود/بحر قزوين (شت) (أ.م. ماريل)
سومتر يا موليسينا <i>Somateria mollissima</i>			
١			أوروبا (س.م. موليسينا)
سومتر يا سكاكايبليس <i>Somateria spectabilis</i>			
١			شمال شرق أوروبا
بولستيكتا ستيليري <i>Polysticta stelleri</i>			
	٢		شمال شرق أوروبا (شت)
كلانجيولا هيمالس <i>Clangula hyemalis</i>			
	٢ ج		آيسلاند/جرينلاندا (فق)
			شمال غرب أوروبا (شت)
	١ ج		بحر قزوين (شت)
ميلايتا نيجرا <i>Melanitta nigra</i>			
	١٢		شمال غرب أوروبا (شت) (م.ن. نيجرا)

ج	ب	أ	
Melanitta fusca			
	١٢		شمال غرب أوروبا (شت) (م.ف. فوسكا)
	١٤		البحر الأسود/بحر قزوين (شت) (م.ف. فوسكا)
Bucephala clangula			
١			شمال غرب أوروبا (شت) (ب.ك. كلنجيولا)
	* ٢		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (ب.ك. كلنجيولا)
	٢		بحر قزوين (شت) (ب.س. كلنجيولا)
Mergellus albellus			
	١٣		شمال غرب أوروبا (شت)
	١		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت)
	١		جنوب غرب آسيا (شت)
Mergus serrator			
١			شمال غرب (أوروبا) (شت) (م.س. سيراتور)
	١		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.س. سيراتور)
	١٤		جنوب غرب آسيا (شت) (م.س. سيراتور)
Mergus merganser			
١			شمال غرب أوروبا (شت) (م.م. ميرجانسر)
	١٤		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.م. ميرجانسر)
	٢		جنوب غرب آسيا (شت) (م.م. ميرجانسر)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأوراسية والمؤقعة في لاهى بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ؛
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ؛
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأوراسية والمؤقعة في لاهى بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١١/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى